التقليد وفق المنظور الإمامي

دراسة ميسرة
في مشروعية التقليد في المذهب الإمامي

بقلم
الشيخ نهاد الفياض

التقليد

وفق المنظور الإمامي

دراسةٌ ميسّرةٌ

في مشروعيّة التّقليد في المذهب الإمامي

بقلم

الشيخ نهاد الفيّاض

١٤٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم مُحمّد، وعلى أهل بيته الطّيبين الطّاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

أُثيرت في الآونة الأخيرة بعض الشبهات حول مشروعية التقليد والرجوع إلى الفقهاء في عصر الغيبة، مما أدّى إلى إثارة بعض الشكوك لدى الشاب المؤمن، وبما أنّ المكتوب حول هذا الموضوع ـ غالباً ـ يتّخذ طابع اللغة العلمية التخصصية

التي يصعب عليهم التعامل معها، لذا عزمتُ على كتابة هذا الكرّاس بلغة أوضح وأبسط تماشياً مع حاجة شبابنا في هذا الأمر، كما أني حاولتُ التركيز على الأدلّة المثبتة لمشروعية التقليد وفق المنظور الشيعي الإمامي، دون الخوض في عرض الشبهات وردّها، كي يكون بحثاً تأسيسياً لمشروعية التقليد وحسب.

هذا وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على مُحمّد وآله الطّاهرين.

من جوار المرقد المطهّر
لمولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
النّجف الأشرف

التمهيد

ما هو التقليد؟

التقليد في اللغة، هو القلادة التي توضع في العنق، وقلّدت المرأة فتقلّدت هي، ومنه التقليد في الدين. وتقليد الولاة الأعمال. وتقليد البَدَنة : أنْ يعلّق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي[1].

أما التقليد في الاصطلاح، فهو عبارة عن « العمل اعتماداً على رأي الغير » كما اختاره السيّد مُحسن الحكيم قدّس سرّه في المستمسك[2] فإنه رحمه الله ذكر مجموعةً من التعاريف وبعدها رجّح التعريف المذكور أعلاه.

---

[1] ـ الصحاح، الجوهري ج٢ ص ٥٢٧ نشر دار العلم للملايين ، بيروت.

[2] ـ مستمسك العروة الوثقى، ج١ ص١٣ مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

أقسام التقليد:

١ـ التقليد الإيجابي : وهو تقليد غير العالم للعالم، أو قل: رجوع غير المختص إلى المختص.

٢ـ التقليد السلبي : وهو تقليد الجاهل للجاهل، أو تقليد العالم للجاهل.

التقليد الإيجابي:

إنّ تقليد غير العالم ورجوعه إلى العالم أمر تسالم عليه جميع العقلاء، فإنّ المريض الجاهل بنوعية مرضه وكيفية علاجه يرجع إلى الطبيب العالم بذلك، وصاحب الدار الآيلة إلى السقوط يرجع في أمرها إلى البنّاء، وبهذا جرت سيرة الناس والعقلاء كافّة.

دائرة التقليد الإيجابي:

ثمّ إنّ التقليد « الإيجابي » الذي نريد البحث عنه، خاصٌ بفروع الدين فقط، وليس شاملاً لأصول الدين كالتوحيد والنبوّة وغيرهما، وكذلك ليس شاملاً لما كان ضرورياً في الدين، كأصل وجوب الصلاة والصوم والحج وما أشبه ذلك، وبهذا صرّح الأعلام من الإمامية.

قال العلّامة الحلّي رحمه الله في كتابه الباب الحادي عشر: أجمع العلماء كافّة على وجوب معرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصحّ عليه وما يمتنع عنه، والنبوّة والإمامة والمعاد، بالدليل لا بالتقليد[1].

---

[1] ـ الباب الحادي عشر، مع شرح المقداد السيوري ص ١٧ ـ ١٨.

وقال الشهيد الأوّل رحمه الله فـي « القواعد والفوائد » ما نصّه: لا يجوز التقليد في العقليات، ولا في الأصول الضرورية من السمعيات[1].

وقال السيّد اليزدي قدّس الله سرّهُ : فـي الضروريات لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين[2].

التقليد السلبي:

وأما التقليد السلبي كتقليد الجاهل للجاهل، أو تقليد العالم للجاهل، فهو مذمومٌ وقبيح، وذلك كرجوع الابن

---

[1] ـ القواعد والفوائد ص١٩٨ القاعدة ٨٢ طبع نكارش.

[2] ـ العروة الوثقى، مع تعليقات السيّد السيستاني ج١ ص١٠ المسألة ٦.

الجاهل إلى أبيه الجاهل في أمر الدين مثلاً، أو رجوع صاحب العلم إلى الجاهل، تحصيلاً لبعض المصالح وما أشبه ذلك[1]. ولذا ورد التحذير عنه في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ الله قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[3].

---

[1] ـ كرجوع علماء السلطة إلى الحكّام الجهلة من أجل المصالح الدنيوية.

[2] ـ القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية: ٢١.

[3] ـ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

وروى الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله﴾[1]؟

فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكنْ أحلّوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون[2].

بتقريب: أنّ مفاد الرواية الردع عن الاتّباع للغير في الحل والحرمة في ما لم يكن الغير يتحرّى ما جاء عن الله ورسله وأوصيائهم، كما كان عليه عمل الرهبان والأحبار، فإنهم كانوا يحرّمون ما شاءوا ويحلّلون ما شاءوا كما حُكي عنهم في

---

[1] ـ القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية: ٣١.

[2] ـ الكافي ج١ ص ١٠٤ باب التقليد، دار الأضواء.

القرآن الكريم ، فكان عامّة أهل الكتاب يتّبعونهم على ذلك، وكان هذا الاتّباع بمثابة اتخاذهم أرباباً في مقابل الله سبحانه، لأنهم يتّبعون تحريمهم وتحليلهم في مقابل ما جاء عن الله سبحانه[1].

الوجه في سائر الآيات والروايات:

وعلى أحد هذين المعنيين من التقليد ـ أي التقليد في أصول الدين، كما هو مفاد الآيتين المباركتين، أو التقليد القائم على تحليل الحرام وتحريم الحلال، كما هو مفاد الحديث الشريف ـ تُحمل سائر الآيات والروايات الناهية عن التقليد، والتي تمسّك بها بعض المنحرفين، وإلّا فتقليد غير العالم

[1] ـ بحث حول التقليد ص ٢١٥، الكلمة الطيبة، النجف الأشرف.

للعالم ورجوع غير المختص إلى المختص أمر واضح كوضوح الشمس في كبد السماء ، دلّت عليه الآيات والروايات والسيرة كمـا سوف يتّضح إنْ شاء الله تعالى.

مشروعية التقليد

بعد أنْ أوضحنا الكلام في التقليد بكلا قسميه، نستدلّ على مشروعية الإيجابي منهما بما يلي:

الدليل الأوّل: الآيات الكريمة، ونقتصر فيها على آية النفر، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وبيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب التقليد يتلخّص في أنّ الآية أوجبت النفر ـ أي الخروج إلى مراكز تعليم الأحكام الشرعية ـ وعلى نحو الوجوب الكفائي، وهو أنْ يذهب أو يُبعث إلى تلكم المراكز نفر ممن يُعهد بهم القدرة

---

[1] ـ القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

على تعلّم الأحكام وتعليمها، وفيهم من حيث العدد الكفاية لتغطية احتياجات بلدانهم أو البلدان الأُخرى التي يُنتدبون إليها، ليقوموا عند رجوعهم إلى بلدانهم أو البلدان الأُخرى التي يُنتدبون إليها بتعليم المسلمين فيها أحكام دينهم، فالمسلمون يتعلّمون منهم ويعملون وفق ما يتعلّمون، ويسألونهم عن الحكم عندما يحتاجون إلى ذلك، ويعملون وفق ما يجيبونهم به[1].

وبعبارة أُخرى: إنّ عموم الآية المباركة صادق على الإنذار الناشئ من فتوى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، ولازمه العرفي هو تحقق الحذر من ردّها وعدم قبولها، لذا تكون فتوى

---

[1] ـ التقليد والإجتهاد للفضلي ص٥٢ مركز الغدير.

الفقيه حجّة على مقلديه، وقد صرّح بذلك بعض الأعلام. منهم: السيّد البجنوردي في كتابه « المنتهى » حيث قال: إنّ آية النفر لها ظهور قوي في وجوب قبول قول المجتهد المنذر على العامي[1].

ومنهم: الشيخ محمّد رضا المظفر حيث قال: إنّ هذه الآية الكريمة تدلّ على وجوب قبول فتوى المجتهد بالنسبة إلى العامي[2].

هذا، وقد أعرضنا عن جميع المناقشات المذكورة حول الآية الكريمة بغية التسهيل والإختصار.

---

[1] ـ منتهى الأصول ج٢ ص٦٣٢ مكتبة بصيرتي، إيران.

[2] ـ أصول الفقه ج٢ ص٧٠ مؤسسة الأعلمي، بيروت.

الدليل الثاني: الروايات الشريفة، وهي طوائف، نقتصر منها على طائفتين:

الطائفة الأولى: وفيها:

١ـ ما رواه الكشّي بسنده عن عبدالعزيز بن المهتدي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ شقّتي بعيدة، فلست أصل إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني من يونس مولى ابن يقطين؟ قال: نعم[1].

٢ـ وفي وسائل الشيعة عن علي بن المسيب الهمداني ، قال: قلت للرضا عليه السلام : شقّتي بعيدة ، ولست أصل إليك في كلّ وقت ، فممن آخذ معالم ديني؟

[1] ـ اختيار معرفة الرجال ص٤٠٩ مؤسسة النشر الإسلامي.

قال : من زكريا بن آدم القمّي ، المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه[1].

وتقريب الدلالة فيهما: أنّ الإمام عليه السلام قد جوّز الرجوع إلى الفقهاء في أخذ معالم الدين، الشامل للفتوى جزماً.

٣ـ ما رواه النجاشي في حقّ أبان بن تغلب قال: قال له أبو جعفر عليه السلام : اجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس، فإني أحب أنْ يُرى في شيعتي مثلك[2]. فهي تدلّ على تجويز

---

[1] ـ وسائل الشيعة، العاملي ج٢٧ ص ١٤٧ مؤسسة آل البيت.

[2] ـ رجال النجاشي ص١٠ برقم: ٧ مؤسسة النشر الإسلامي.

الإمام عليه السلام الإفتاء للفقهاء، كما تدلّ على أمرين آخرين أيضاً:

الأوّل: إنّ إرجاع المعصوم عليه السلام إلى الأصحاب يبطل ما يقال من أنّ الرجوع والتقليد منحصرٌ بالرجوع للمعصوم فقط.

على أنّ الرجوع إلى الفقيه في أخذ الحكم الشرعي هو رجوع ـ في الحقيقة ـ إلى المعصوم عليه السلام بالتبع ، إذ الفقيه الذي يجب تقليده، هو ما كان ماضياً على خُطى الآل عليهم السلام.

والثاني: إنّ إرجاع المعصوم عليه السلام هذا يدلّ بوضوح على أنّ ظاهرة التقليد قديمة، وليست وليدة الأمس كما

يحاول البعض إرجاعها إلى عصر السيّد صاحب العروة قدّس الله سرّهُ.

واعلم أنّ مضمون هذه الروايات متظافر يفيد الإطمئنان بالصدور عنهم عليهم السلام.

الطائفة الثانية: وهي ما دلّ على حرمة الإفتاء لغير المختص فإنّ لازمه العرفي جواز ذلك للمختص.

ولتوضيح ذلك أكثر نقول: لقد تظافرت الأخبار[1] عن معدن العصمة والطهارة بعدم جواز الإفتاء بغير علم ، بل وورد التشديد في هذا الأمر، حيث وُصِفَ المفتي بغير علم في بعض الأخبار بأنه ملعون من قبل ملائكة الرحمة وملائكة

[1] ـ يُنظر وسائل الشيعة ج٢٧ ص٢٠ (كتاب القضاء).

العذاب ، وأنّ ما يُفسده من الدين أكثر ممّا يُصلحه إلى غير ذلك، مما يدلّ على النهي المغلّظ في أمر الفتيا.

ومفهوم هذه الروايات هو جواز الإفتاء إذا كان عن علم ومعرفة ، ولازم جواز الإفتاء جواز الرجوع إلى المفتي في أخذ الفتوى من قبل الفقهاء العدول من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، وهو عين التقليد الذي نتكلّم عنه.

الدليل الثالث: السيرة العقلائية، بمعنى رجوع غير العالم إلى العالم في كلّ المجالات، ومنها المجال الديني، حيث يرجع غير الفقيه إلى الفقيه في أخذ الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنّة، وهي من السير التي أمضاها المعصوم عليه السلام بعدم الردع عنها.

قال المحقّق الشيخ جعفر السبحاني: السيرة العقلائية، وتعني لزوم رجوع الجاهل إلى العالم.

وهذا أصل قام عليه صرح الحياة، إذ من المستحيل أنْ يستقلّ كلّ فرد متحضّر بإنجاز جميع حاجاته من جميع النواحي، فلا محيص من تقسيم الحاجات الأولية والثانوية كي يتحمل كلّ شخص أو طائفة ناحية من نواحيها، ولأجل ذلك نرى أنّ أصحاب التخصصات في العلوم والفنون يرجعون في غير اختصاصهم إلى أصحاب الخبرة.

والرجوع إلى علماء الدين الذين حازوا على مكانة خاصة في قلوب الناس مما أطبق عليه كافة العقلاء[1].

---

[1] ـ الوسيط في أصول الفقه ج٢ ص٢٣٧ دار جواد الأئمّة.

الدليل الرابع: سيرة المتشرعة والمتدينين، ونعني بها سيرة أهل الشرع خاصة في تحصيل الأحكام الشرعية، حيث جرت سيرتهم ـ من الصدر الأوّل وإلى يومنا الحالي ـ على الرجوع إلى الفقيه الحائز على مقام الإفتاء.

والفرق بين السيرتين: أنّ الأولى ناظرة إلى العقلاء كافّة، وإلى التخصصات أجمع. أما الأُخرى: فهي خاصة بأهل الدين والشرع، لذا تكون أضيق دائرة من الأولى.

كما أنّ الأولى ـ أي العقلائية ـ تحتاج إلى الإمضاء من قبل المعصوم عليه السلام كما هو المعروف عند الأعلام، بخلاف الأُخرى ـ المتشرعية ـ إذ هي وليدة الموقف الديني عندهم، لذا فلا تحتاج إلى الإمضاء.

الدليل الخامس: دليل الإنسداد[1]، وتقريره : إننا نعلم يقيناً بأننا مكلّفون بأداء جملة من الواجبات، كالصلاة والصوم والحج وما أشبه، حتّى آل الأمر إلى عصر الغيبة الكبرى، وحينئذٍ نسأل ونقول: ما هي الوظيفة العملية حيال التكاليف الشرعية هذه؟

والجواب: إنّ معرفة الوظيفة العملية منحصرٌ بالإجتهاد، أو الإحتياط ، أو التقليد ، وحيث أنّ الأوّل والثاني متعذّرٌ غالباً ، فينحصر الطريق بالتقليد ، لذا فلو قلنا بحرمة التقليد وعدم جوازه، للزم من ذلك الإنسداد في تحصيل الأحكام الشرعية، ومن ثُمّ ترك الواجبات المعلومة يقيناً، وهذا خلاف

---

[1] ـ وهذا الدليل مركّب من الشرع والفهم العقلائي .

علمنا بـها بنحو اليقين والجزم، إذن: القول بجواز التقليد ورجوع غير العالم إلى العالم هو المتعيّن.

أقوال العلماء في التقليد

اعلم إنّ المشهور شهرة عظيمة عند علمائنا الأعلام هو مشروعية التقليد في الفروع، إليك بعضاً من كلماتهم.

١ـ السيّد المرتضى المتوفّى سنة «٤٣٦ هـ» قال: الذي يدلّ على حُسن تقليد العامي للمفتي أنه لا خلاف بين الأمة قديماً وحديثاً في وجوب رجوع العامي إلى المفتي ، وأنه يلزمه قبول قوله ، لأنه غير متمكن من العلم بأحكام الحوادث، ومن خالف في ذلك كان خارقاً للإجماع[1].

٢ـ الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى سنة «٤٦٠ هـ» قال: والذي نذهب إليه، أنه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم.

---

[1] ـ الذريعة في أصول الشيعة ج٢ ص٧٩٦ نشر دانشكاه ، طهران.

يدلّ على ذلك: أني وجدتُ عامة الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام وإلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتونهم العلماء فيها، ويسوّغون لهم العمل بما يفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفتٍ لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به، بل ينبغي أنْ تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم. وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمّة عليهم السلام، ولم يحك عن واحد من الأئمّة النكير على أحد من هؤلاء ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يُصوّبونهم في ذلك، فمن خالفه في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه[1].

---

[1] ـ عدّة الأصول ج٢ ص ٧٣١ مطبعة ستاره ، قم.

٣ـ الشيخ محمّد باقر المجلسي المتوفّى سنة «١١١١هـ» بعد ردّه على من قلّد التقليد السلبي قال: أما من قلد عالماً أفتى بمحكمات القرآن والحديث، و كان عدلاً موثقاً به، فإنه ليس بتقليد له، بل تقليد لمن فرض الله طاعته[١]، وحكم بحكم الله عزّ وجل[٢].

٤ـ الشيخ محمّد كاظم الخراساني المتوفّى سنة«١٣٢٩ هـ» قال: ثمّ إنه لا يذهب عليك أنّ جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة، يكون بديهياً جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل[٣].

---

[١]- وهم أئمّة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام.

[٢]ـ مرآة العقول ج١ص٢٣٤ مؤسسة الأعلمي.

[٣]ـ كفاية الأصول ص ٤٧٢ مؤسسة آل البيت.

٥ـ السيّد مُحسن الحكيم المتوفّى سنة «١٣٩٠ هـ» قال: ثمّ إنه لا يذهب عليك أنّ جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة، يكون بديهياً جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل، وإلّا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً، لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسنة[1].

٦ـ السيّد الخوئي المتوفّى سنة «١٤١٣هـ» قال: لا ينبغي الريب في جواز التقليد للعامي في الأحكام الشرعية العملية، وتدلّ عليه السيرة العقلائية، فإنـها قد جرت على رجوع الجاهل إلى العالم في اُمورهم الراجعة إلى معادهم ومعاشهم، بل هو أمر فطري يجده كلّ من راجع نفسه وارتكازه...إلى أنْ

---

[1] ـ حقائق الأصول ج٢ ص ٦٠٩ دار البصائر.

قال: للقطع بأنّه لـم تكن عادة السلف حتّى فـي عصر المعصومين عليهم السلام إلّا على رجوع من لم يكن عارفاً بالأحكام الشرعية إلى العالم بها، وقد قررهم الأئمّة عليهم السلام على ذلك[1].

٧ـ المرجع السيّد محمّد سعيد الحكيم دام ظلّه، قال: اجتزاء العامي بالتقليد هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل لا يُظن فيه الخلاف بينهم، بل الظاهر أنه مما أطبق عليه المسلمون.

والظاهر أنّ خلاف الأخباريين فيه لفظي ... إلى أنْ قال: فهم متفقون مع الأصوليين في جواز التقليد الشائع بين

---

[1] ـ مصباح الأُصول ج٣ ص٥٣٨، الطبعة الثالثة.

الشيعة وإنْ خالفوهم في تسميته وتفسيره[1]. إلى غير ذلك من كلماتهم في هذا المجال.

نتيجة البحث:

والنتيجة النهائية التي توصلنا إليها: هي مشروعية وجواز التقليد[2]، وفق الدليل القرآني ، والروائي ، والعقلائي ، وأنه الطريق الأمثل في أخذ الأحكام الشرعية التي كلّفنا الله تعالى بـها، وأوجب لنا الجنة والرضوان فـي حال امتثالها ، والنار والخسران في حال عصيانها.

---

[1] ـ مصباح المنهاج (الإجتهاد والتقليد) ص٤ الطبعة الثانية.

[2] ـ بل ووجوبه ، وذلك لتعذّر قسيميه ـ أعني الإجتهاد والإحتياط ـ عند أغلب الناس كما هو واضح، ومـنه ـ أي من مشروعيته ـ يتّضح الضعف فيما أفاده البعض الذي يصف التقليد بالبدعة.

الخاتمة

وظيفة المؤمن اتجاه الشبهات:

الشبهة : هي كلّ أمر باطل في حقيقته ولكنّه صورة يُشبه الحق، فهي حقيقة من الباطل لكنّها صورة تُشبه الحق لذا سمّيت الشبهة شبهة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنما سمّيت الشبهة شبهة لأنّها تُشبه الحق[1].

كيفية التعامل معها:

إنّ المطلوب في كلّ شبهة تطرأ على الساحة ـ كما في شبهة بطلان التقليد المروّج لها حالياً ـ هو التريّث والتأكّد والرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك المجال المشتبه به ، ولا يجوز التسرّع

---

[1] ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص٧٣ ، الحديث ١٠٨٣.

والتصديق رأساً دون اللجوء إلى الضوابط العقلائية كسؤال أهل الفن والخبرة في ذلك المجال.

قال الإمام الباقر عليه السلام : الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة[1].

وقال الصادق عليه السلام : أورع الناس من وقف عند الشبهة[2].

عدم معذورية الجاهل:

ولا يُعذر الجاهل ـ غير المستضعف ـ لو سلك وادياً يؤدّي به إلى الهاوية ، وذلك بعد الالتفات إلى أمرين:

---

[1] ـ أعلام الدين، الديلمي ص ٣٠١، تحقيق مؤسسة آل البيت.

[2] ـ الخصال، الصدوق ج١ ص١٦ باب الواحد ، الحديث ٥٦.

الأوّل: روايات هلّا تعلّمت التي تدلّ على ضرورة تعلّم الجاهل ، والتي لازمها رجوع الجاهل إلى العالم.

منها: ما في أمالي المفيد رحمه الله بسنده عن مسعدة بن زياد قال : سمعتُ جعفر بن محمّد عليه السلام وقد سُئل عن قوله تعالى ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ ﴾[1].

فقال: إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي أكنتَ عالماً ؟ فإنْ قال نعم قال له : أفلا عملت بما علمت. وإنْ قال كنتُ جاهلاً قال له: أفلا تعلّمت حتّى تعمل ، فيخصمه، وذلك الحجّة البالغة[2].

---

[1] ـ القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.

[2] ـ الأمالي ص٢٢٧ الحديث٦، دار التيار الجديد.

الثاني: سيرة العقلاء، فإنّ المرض لو شاع في البلد وشَكّ الإنسان بأنه مصاب به فهل يتماهل عن نفسه، أم يرجع إلى الطبيب المختص؟ إنّ الواجب عليه كعاقل هو الرجوع إلى الشخص المختص. ولو لم يرجع إليه وعلم بمرضه بعد حين لوبّخه العقلاء على ذلك.

إذن: وظيفة الإنسان في عصر الشبهات هو التريّث والسؤال، والرجوع إلى أهل الخبرة. أما لو خالف ووقع في الشبهة، لكان مستحقاً للعقاب والتقريع ، للروايات والسيرة العقلائية.

نسأل الله تعالى أنْ يبصّرنا في أمر ديننا ودنيانا، إنه الهادي إلى سبيل الرشاد، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

المحتويات

المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الأمالي للمفيد ، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري.

٣ـ اختيار معرفة الرجال، تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي.

٤ـ أصول الفقه، تأليف الشيخ محمّد رضا المظفر، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٥ـ أصول الكافي، تأليف ثقة الإسلام الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني الرازي.

٦ـ أعلام الدين في صفات المؤمنين، تأليف الشيخ الحسن بن أبي الحسن علي بن محمّد الديلمي.

٧ـ الباب الحادي عشر، تأليف الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر « العلّامة الحلّي ».

٨ـ بحث حول التقليد، تأليف أحد أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

٩ـ التقليد والإجتهاد ، تأليف الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي، دار الغدير.

١٠ـ حقائق الأصول، تأليف المرجع الديني السيّد مُحسن الطباطبائي الحكيم.

١١ـ الخصال، تأليف الشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي.

١٢ـ الذريعة في أصول الشيعة، تأليف السيّد علي بن الحسين الموسوي« الشريف المرتضى ».

١٣ـ رجال النجاشي، تأليف الشيخ أبي العبّاس أحمد بن علي النجاشي.

١٤ـ الصحاح، تـأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين.

١٥ـ عدّة الأصول، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي.

١٦ـ العروة الوثقى، تأليف السيّد محمّد كاظم اليزدي، مع تعليقات السيّد علي السيستاني.

١٧ـ غرر الحكم ودرر الكلم ، تـأليف عبد الواحد الآمدي التميمي، قم.

١٨ـ القواعد والفوائد، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمّد بن جمال الدين العاملي « الشهيد الأوّل ».

١٩ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، تأليف العلّامة محمّد باقر المجلسي.

٢٠ـ مستمسك العروة الوثقى، تأليف المرجع الديني السيّد مُحسن الطباطبائي الحكيم.

٢١ـ مصباح الأصول ، محاضرات السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

٢٢ـ مصباح المنهاج « الإجتهاد والتقليد »، تأليف المرجع السيّد محمّد سعيد الحكيم.

٢٣ـ منتهى الأصول، تأليف السيّد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، مكتبة بصيرتي.

٢٤ـ كفاية الأصول، تأليف الشيخ محمّد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت.

٢٥ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي.

٢٦ـ الوسيط في أصول الفقه، تأليف المحقق الشيخ جعفر السبحاني.

المحتويات

المقدّمة ٧

التمهيد.....٩

مشروعية التقليد.....١٩

أقوال العلماء في التقليد ٣٣

نتيجة البحث.....٤٠

الخاتمة ٤١

المصادر والمراجع ٤٩

المحتويات.....٥٣